قرار رقم (CR-2024-173237) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-173237)

المقدم من/ المتهم، في شأن الدعوى رقم (PC-120474-2022) المقامة
مـن/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد/ المتهم، سجل تجاري رقـــم (...).

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 2024/05/22م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته مالك مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (CFR-2022-265)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، القاضي بما يأتي:

1-إدانة المستورد (مؤسسة ...)، سجل تجاري رقم (...)، حضورياً بالتهريب الجمركي.

2-إلزامه بغرامة جمركية تعادل قيمة الصنف المخالف (إحرام) مبلغا قدره (75,000) خمسة وسبعون ألف ريال.

3-إلزامه بما يعادل قيمة الصنف المخالف (إحرام) كبدل مصادرة مبلغا (75,000) خمسة وسبعون ألف ريال ليصبح إجمالي المبلغ المطالب به مبلغاً قدره (ريالاً 150،000) مائة وخمسون ألف ريال.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2023/01/12م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/01/25م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (إحرام وملابس ولادي) عائدة للمدعى عليها عن طريق جمرك البطحاء بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1435/10/28هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبعرض عينة على المختبر وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) وتاريخ 1435/11/15هـ المتضمن عدم المطابقة من حيث التحليل الكمي والنوعي للألياف ووزن المتر المربع والفحص المظهري، وتمت مخاطبة المستورد إلا أنه لم يتجاوب مع الجمرك، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على النحو السابق ذكره بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي وإلزامه بالعقوبات التابعة لذلك تأسيساً منها على أن تصرف المستورد بالإرسالية خلافاً للتعهد المأخوذ عليه في شأنها بعد عدم إجازتها من جهة الاختصاص يعد تهريباً جمركياً بموجب ما قررته المادة (142) من نظام الجمارك الموحد.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من المستأنف تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر بأنه قد فوض السجل للمكتب الجمركي وتم التفاهم بأن التفويض لمرة واحدة فقط على بضاعة واحدة وموافقة حسب الشروط المذكورة لدى الجمارك واتضح لدي بأن المكتب استخدم السجل لعدة مرات من دون علمه ولا يعلم عن نوع التجارة التي تم إدخالها باسم المؤسسة ولم يسدد رسوم البيانات على البضائع ولا يعلم عنها أي شي نهائيا وأنه لم يرها ولا يعرف لمن ذهبت ولمن سلمت داخل السعودية وأن التعهدات الموجودة كلها صور وليست أصل حيث بإمكان مكتب التخليص الجمركي بتصوير أكثر من نسخة على تعهد واحد ويسري على جميع البضائع بدون علم صاحب السجل وهذا من الغش والتدليس والتضليل والتلاعب من قبلهم وإدخال البضائع من قبلهم من دون علمه، علماً بأن السجل التجاري مشطوب، واختتمت اللائحة بطلب إحالة القضية للجنة الجمركية الاستئنافية.

قرار رقم (CR-2024-173237) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-173237)

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة جواب هيئة الزكاة والضريبة والجمارك على لائحة الاستئناف بتاريخ 2023/03/26م متضمناً ما ملخصه بأنه فيما يدعيه صاحب الشأن بأن يجهله بقوانين الجمارك وأنه اتفق مع المخلص الجمركي على استيراد البضائع باسمه لمرة واحدة ذلك أن الجهل بالقانون لا يعفي من المسؤولية كما أن الإرسالية وردت باسم المؤسسة وأنها هي المسؤولة أمام الجمرك كون البيان الجمركي باسم المؤسسة ويثبت ذلك شهادة المنشأ الصادرة من غرفة عجمان والفاتورة الضريبية والتي يتضح من خلالها أن جميع المعاملات التجارية والإجراءات الجمركية صادرة باسم المؤسسة والتعهد بعدم التصرف صادر من المؤسسة وان المؤسسة هي من قامت بتفويض المخلص الجمركي، كما نود افادة سعادتكم بأن العلاقة بين المؤسسة والمخلص علاقة تعاقدية الهيئة ليست طرفاً فيها ولصاحب الشأن الرجوع على المخلص أو من قام بتفويضهم الى الجهات القضائية المختصة، كما أو الايضاح لسعادتكم ان التفويض مدة سريان التفويض من بداية تاريخ ٧/٧/١٤٣٥هـ لغاية تاريخ ٢٨/٦/١٤٣٦ هـ حسب ما هو موضح بالتفويض، واختتمت المذكرة الجوابية بطلب رفض الاستئناف وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وفي يوم الأربعاء الموافق 24\04\2024م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم، على القرار الابتدائي رقم (CFR-2022-265)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، تقرر معه لدى اللجنة الاستئنافية كفاية ما تم تقديمه وما تضمنه ملف الدعوى من أوراق لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب وما كان عليه جواب الهيئـة حيـاله.

وحيث إنه بتأمل اللجنة الاستئنافية للائحة الاستئناف المقدمة من المستأنفة تبين لها بأن دفاعها يقوم على نفي علمه بالإرسالية محل الاشكال وأنه فوض السجل لمكتب المخلص ولمرة واحدة فقط، وأن المخلص استغل التفويض واستورد عدة إرساليات وأنه لم يقم بدفع أي رسوم ولا يعلم عن مصيرها ولا عن التعهدات المقدمة بشأنها وأنه قام بشطب السجل التجاري، فإنه بعد اطلاع اللجنة الاستئنافية على التفويض الصادر من المستأنف المرفق بملف القضية المصدق من غرفة الأحساء التجارية وما تضمنه ملف الدعوى من أوراق بخصوص الإرسالية محل الإشكال ظهر لها بخصوص ما يدفع به من أن التفويض المعطى للمخلص الجمركي أن لمرة واحدة فقط غير صحيح إذ الثابت من حلال الأوراق أن ذلك التفويض كان لمدة تنتهي بتاريخ 1436/06/28هـ في حين أن بيان الاستيراد المعد عن الإرسالية الواردة باسم المستورد كان بتاريخ 1435/10/28هـ، وأما ما يثيره المستأنف من أسباب أخرى فليست في واقعها إلا أقوالاً مرسلة ولا يترتب معها نفي الأصل الثابت من ورود إرسالية منظمة باسمه وأن الأصل فيها عدم التصرف بها إلا بعد إجازتها من المختبر وهو الأمر الذي لم يكن عليه حال التعامل مع الإرسالية من قبل المستورد، كما أن الجمارك لا شأن لها عند تطبيق النظام الجمركي في شأن فسح الإرساليات بالعلاقة التي تجمع المستورد والمخلص الجمركي ما دام أن تلك الإرساليات قد تم تنظيم بيان الاستيراد بخصوصها باسم المستورد سواء ترتب على ذلك وجود واقعة تهريب تعلقت بالإرسالية المخالفة أو ارتبطت الإرسالية بمخالفة إجراءات جمركية عند مخالفة المستورد للتعهد المأخوذ عليه في شأنها والتصرف بالإرسالية التي لم يتم فسحها من جهة الاختصاص والمستأنف هو وشأنه في الرجوع على من يدعي حصول الضرر عليه باستغلال ما يزعم من تفويض يتجاوز به مكتب التخليص الجمركي ما تم الاتفاق عليه معه، وعليه فإن ما كان عليه حال الدفوع المقدمة من المستأنف لا يؤثر في سلامة ما انتهى إليه القرار الابتدائي في عزو جرم التهريب الجمركي المرتبطة

قرار رقم (CR-2024-173237) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-173237)

وقائعه بالإرسالية في حق المستورد، غير أن اللجنة الاستئنافية لاحظت أن اللجنة مصدرة القرار قد قضت باحتساب الغرامة الجمركية على المستورد بتطبيق الفقرة (4) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد وهي الفقرة التي تنطبق على البضائع الممنوعة وحيث ان البضاعة الواردة ليست في جنسها وطبيعتها ممنوعة وإنما جاء منع إدخالها لعدم موافقتها بعض المواصفات المطلوبة وهو ما يؤكده الطلب من المستورد بإحضار الارسالية للساحة الجمركية لإعادة تصديرها، مما يتقرر معه لدى هذه اللجنة تطبيق الفقرة (2) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد خلافاً لما قضى به القرار الابتدائي، مما تخلص معه هذه اللجنة إلى احتساب مبلغ الغرامة الجمركية بمقدار مثلي الرسوم الجمركية المقدرة أساسها على نحو ما هو ثابت بالأوراق باحتسابها بمقدار (15%) عند أدائها وذلك على نحو ما سيرد في المنطوق وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1-قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه/ مؤسسة ... سجل تجاري رقم (...)، لمالكها/ ... سجل مدني رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2022-265)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

2-وفي الموضوع رفضه، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به من الإدانة بالتهريب الجمركي وعقوبة بدل المصادرة، مع تعديل مبلغ الغرامة الجمركية المحكوم بها لتكون بمثلي الرسوم الجمركية، وليصبح مجموع المبلغ المطالب به المستورد مبلغ وقدره (97،500) سبعة وتسعون ألفاً وخمسمائة ريالاً، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/... الأستاذ/...

رئيس اللجنة

الدكتور/...